

فيه وان كان ثانياً بعد تعيينه جان الشيخ احمد وما قال الخلف من الذي  
 انه وكذا لو تميزوا من غيرهم لثما ولا يشترط الشهادة اجرة  
 لان كيدان المساوية يحين بحيث لا يلزمه الاثبات منها يجوز ان  
 يكون محل الشهادة في اقبانه واما ان كانت المساوية مما يلزمه الاثبات  
 فلا يجوز له ان يستفيع من جهة الاثبات له اذ اية ويشترط عليه المشي  
 ويجوز له ان يركب اياه المشهور له الا في غير وقال الشيخ ابو الويلد ان  
 اية المشهور له اياه او اكل طعامه والمسافة قريبة فيقول قائل انه  
 وقيل ان نقله الى مكان الشهادة لا يغير محل العينة ولا محل اقبانه ومن  
 امر يشترط عليه الاثبات اذ لا تبطل شهادته ان يقع عليه المشهور له او  
 التزم له اياه وقيل تبطل شهادته فيما اذا لم يشترط به في العينة وكذا  
 لو كان الشهادة من غير كيدان يلزمه الاثبات لله اياه فيلزمه ان لا يطلع  
 المشهور له وان كان له مال ولا يركب اياه اذ اية وان كانت له اياه وكذا  
 يجب ان يتنظر لله اياه اذا احتج بالشهادة فان وقع عليه المشهور له ما  
 الانتظار ان لم يجد من يفسر محل شهادته وينصوب وقيل ان يترجم تبطل  
 في ذلك ان يترجم فيكون له العينة على التفسير قال الشيخ ابو الويلد وهو  
 الاظهر فان لم ينظر على هذا ابراه انما اليمين المشهور له محل الشهادة بوضع  
 لا يلزم الشهادة الاثبات اياه والمفهوم فيه جاز وان يقع عليه في موضع  
 يلزم الشهادة الاثبات اياه والمفهوم فيه فلا يجوز ذلك الا ايد ما يركب  
 الشاهد انما لم يكن له اياه ولم يغير محل المشي ولا اختلاف في اية  
 يجب ان يشاهد ان يركب اياه المشهور له له ان كان له اياه ويشترط عليه  
 المشي جله من غير تبطل من ذوقه ولا يحسن ولا يفسر ولا يقرن

ذات حسب ما ذكرناه في النسخة وقد الرتبة اذا كانت له اياه واما  
 الكائن بمقتضى الاجرة

**الكتاب الرابع في الشاهد واليمين**

والشواهد وهو فيها الخمسين منها والنبيس العيز وغيره من نصار  
 اليه او في الزمة بيئت بشاهد ريمه فيقال محقق عن الخ الشاهد  
 العزل بين القرابة ولا يثبت بها النكاح والطلاق والعتاق وغيره  
 ذاك من الجنون الخارجة عن الاعوان لكن ان شهد عليه بالطلاق او  
 العتاق فلا تملك الشهادة تجزى يكون وجود ما يقر به بل وطالب الشهود  
 عليه بان يقر ان يركب فان استنع منها جعل على حقه مخلص الشهادة  
 او يحبس لغيره او يخلع او يتنزل وما لا يركب في الشهد ومحل عن  
 الحر والثانية لحره انما سمى واكثر الاحباب وهو الاخير ثم انه اقلنا  
 بل انه محبس جرح حره من حسبه بالقسمة محلي سبيله بحر ما ان تولى  
 على الاستطلاع من الاضراء واليمين او بتة من حبيته ابراحتى كلب او يفت  
 فولان والاول له الفاسم والثاني فانه ملك واخره سمع ومن المعنى  
 عتبار يد وغيره انه كان ملكه بل عتقه جلا يعبه شاهداً ويمين لانه  
 يثبت له في ذمة من الملك جازاً ان التمتع الضمين يترتب  
 اجرة على الاثبات ان يكون الشهادة قال الا ان ثوبه يتصمن من  
 اخر لا يحق فيه بالشاهد واليمين كاشهادة بشراء الرجة اية او  
 عليه هذا بان يشهد اليه على ان يركب يقضى له الا ان كان الشهادة  
 بالوكالة تحمل نفس مال مثلاً بل يقبل الشهادة من غير ان لا  
 المثال الاول وهو مباشر الشهادة لئلا يتقبل وان اتت الرعية بالاثبات

39 34

Copyright © King Fahd University